محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١١٢٨
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم ، فوزي العمري

المميز :مساعد النائب العام / اربد .
المميز ضده : جازع وارد علي الشنابله .

قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠ وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد بالقضيه رقم ٩٩/٤٧٢ تاريخ ٩٩/١١/٢٨والقاضي برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق المفرق رقم ٩٩/٥٨٨ تاريخ ٩٩/١٠/١٠ والمتضمن تثبيت قيد ولادة المدعي جازع وارد علي الشنابله بحيث يصبح من مواليد ١٩٧٦ وان والدته تدعى فرحه سالم هلال السلمان والزام الجهه المدعى عليها بتثبيت ذلك في سجلات وقيود الاحوال المدنيه.

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١. ان البينات المقدمه في الدعوى لا تكفي للوصول للنتيجة التي خلصت اليها محكمتا الموضوع .

٢. كان على محكمة الصلح. ان تكلف المميز ضده بابراز دفتر عائله والده وجواز سفره وعقد زواجه .

٣. وبالتناوب فقد كان على محكمة الإستئناف اعادة الملف الى محكمة الصلح لتسمع اقوال والدي المميز ضده.

ولهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضوعاً ٠

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله يتبين ان المدعي جازع وارد على الشنابله قد اقام الدعوى ضد مدير الاحوال المدنيه ومديرالتجنيد والتعبئه مدعياً أنه من مواليد سنة ١٩٧٦وطلب الحكم بتثبيت قيد ولادته في سجل الاحوال المدنيه ٠

وبعد اجراءات المحاكمه قررت محكمة صلح حقوق المفـــرق بـــالدعوى رقم ٩٩/٥٨٨ الزام الجهه المدعىعليها بتثبيت قيد ولاده المدعي بإعتبار أن اسمه الكامل هو جازع وارد على الشنابله وان والدته هي فرحه سالم هلال السلمان وانه من مواليد بلدة الحميديه سنة ١٩٧٦ ٠

قررت محكمة الإستئناف بالطعن المرفوع اليها من مدعي عام المفـــرق بصفته ممثلاً للمحامي العام المدني وذلك بقرار محكمـــة الصلـــح رد الإســـتئناف موضوعاً وتصديق القرار الصلحي واعادة الاوراق الى مصدرها ٠

لم يرتض المحامي العام المنتدب بالقرار الإستئنافي فطعن به تمييزاً٠

بالنسبه لاسباب التمييز :

عن السبب الاول فإن محكمة الإستئناف ووفق ما يتضح من قرارها قـــد عالجت الطعن المقدم اليها بقرار محكمة الصلح على انه قد صدر بدعوى تصحيح في سجلات الأحوال مع أن القرار الصلحي قد صدر بتثبيـــت قيـــد فـــي ســـجل الواقعات وليس تصحيح في السجلات وحيث انه كان على تلك المحكمه أن تبحث ما اذا كانت الماده الرابعه من قانون الأحوال المدنيه تجيز قيد المدعي في سجلات الواقعات ام لا وحيث انها لم تفعل فان هذا السبب يرد على قرارها ٠

وعن السببين الثاني والثالث فانه وعلى ضوء ما جاء بردنا على السبب الاول يكون الرد على هذين السببين سابقاً لأوانه .

وتأسيساً على ما جاء بردنا على السبب الاول نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق الى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع أول سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٨م

القاضي المترئس عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

ن/ع